

شِبَّهَاتُ وَرْدَوْد

الجزء الأول

المرأة في الإسلام

إخراج و تنسيق موقع نصرة



Rasoulallah.net



الفهرس



٣	الرد على شبهة ان ميراث الانثى نصف ميراث الذكر
٦	الرد على شبهة فتنة المرأة .ومعنى أنها تقبل في صورة شيطان
٩	الرد على شبهة صوت المرأة عوره؟ و معنى انها خلقت من ضلع أعوج؟
١٣	الرد على شبهة تحريم زواج المسلمة من غير المسلم
١٤	ميراث المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى
٢١	تعدد الزوجات في الإسلام و الديانات الأخرى _ جمال محمد الزكي



الرد على شبهة أن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر

الرد على الشبهة:

صحيح وحق أن آيات الميراث في القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى:(للذكر مثل حظ الأنثيين) (١) ، لكن كثريين من الذين يثرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام ، متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين.. إنما قال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).. أى أن هذا التمييز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث ، وإنما هو في حالات خاصة ، بل ومحدودة من بين حالات الميراث.

بل إن الفقه الحقيقى لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في نسبة الورثتين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الدين جعلوا التفاوت بين الذكور والإثاث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام. وذلك أن التفاوت بين نسبة الوارثتين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي - إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الورث ذكرًا كان أو أنثى وبين المؤرث المتوفى فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الورثتين..

وثانيها: موقع الجيل الوراث من التابع الزمني للأجيال.. فالأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة. وتتحفظ من أعبائها ، بل وتصبح أعباؤها - عادة - مفروضة على غيرها ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثتين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكلتاهم أنثى -.. وترث البنت أكثر من الأب ! - حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي لابن ، والتي تنفرد البنت بنصفها ! .. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور.. وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفي على الكثريين ! وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..



وثلاثها: العباء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوراث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأثني.. لكنه تفاوت لا يفضي إلى أى ظلم للأنثى أو انتهاص من إنصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح !.. ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوراثون في درجة القرابة.. واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوراث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفى ، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العباء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث.. ولذلك ، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأثني في عموم الوراثتين ، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات ، فقالت الآية القرآنية: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).. ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوراثتين.. والحكمة في هذا التفاوت ، في هذه الحالة بالذات ، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هي زوجه - مع أولادهما.. بينما الأنثى الوراثة أخت الذكر - إعالتها ، مع أولادها ، فريضة على الذكر المقتربن بها.. فهي - مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها ، الذي ورث ضعف ميراثها ، أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث.. فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ، لجبر الاستضعاف الأنثوي ، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفي على الكثيرين..

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوراثتين والوارثات وهي التي يغفل عنها طرفا الغلو ، الدينى واللادينى ، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام فإن استقراء حالات ومسائل الميراث - كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) - يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع.. فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث ، يقول لنا:

- ١ - إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.
- ٢ - وهناك حالات أضعف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.
- ٣ - وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.
- ٤ - وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه ، أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال ، فى مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.. (٢) «!!

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث) ، التي حكمتها المعايير الإسلامية التي



حدّتها فلسفة الإسلام في التوريث .. والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة ، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون ..!

وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة ، كما قررها الإسلام.



(١) النساء: ١١

(٢) د. صلاح الدين سلطان «ميراث المرأة وقضية المساواة» ص ٤٦ ، ١٠ ، طبعة القاهرة ، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩م - سلسلة في التدوير الإسلامي .



الرد على شبهة فتنة المرأة. ومعنى أنها تقبل في صورة شيطان

البعض يتسائل لماذا يصف الإسلام المرأة بأنها فتنة؟ وما معنى أنها تقبل في صورة شيطان؟

بالنسبة للسؤال الأول، من المهم أن نعرف أولاً معنى كلمة الفتنة، كلمة الفتنة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية بأكثر من مدلول ومعنى، وأكثر هذه المعاني استخداماً هو معنى الاختبار، ولا أدرى إن كان المعترضون على أن الإسلام يرى في المرأة فتنة يعرفون معنى كلمة فتنة أم لا، كما لا أدرى إن كانوا قد قرأوا القرآن أم لا؟

فالقرآن يبيّن لنا حقيقة أن كل ما يتعرض له الإنسان في حياته، خيراً كان أو شراً، إنما هو فتنة أي امتحان وابتلاء، يقول الله عز وجل: «وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فَتْنَةٌ، وَإِلَيْنَا تَرْجِعُونَ» (الأنياء ٣٥)

ويقول: «الذِّي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحَسِنُ عَمَلاً» (المك ٢)

وقال: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» (الأنفال ٢٨)

ومن ثم فالمرأة هي اختبار للرجل، هل سيشغل بها عن ربه وطاعته؟ هل سيعصي الله عز وجل - من أجلها ويمد عينيه إلى ما حرم الله، وربما يقيم معها علاقة غير شرعية، مأخوذاً بجمالها؟ أم أنه سيتقى الله ولن يرتبط بها إلا على الوجه الذي يرضي ربها وخالقه؟

والرجل كذلك هو اختبار للمرأة، فعندما يتقدم إليها رجل فائق الجمال ذو مال كثير، إلا أنه غير ملتزم بدين الله، فهل ستقتن بجماله وماليه وتقبل به زوجاً، وربما خدنا (عشيقاً) عاصية بذلك ربها وإلهها؟ أم أنها ستدرك أنها في اختبار فترفض الارتباط بهذا الرجل حتى يلتزم بيدينه ويرتبط بها على الوجه الذي أحله الله؟

كذلك فإن الأولاد فتنة واختبار للأباء، هل سيكون هؤلاء الأولاد سبباً في إلهاء الآباء عن طاعة الله؟ هل سيقوم الآباء بتربية الأولاد تربية إسلامية؟ أم أنهم سيقومون بتربية تربية غربية لا علاقة لها بالإسلام؟

الحقيقة أن ليس ثمة ما يسيء إلى المرأة عندما نتحدث عنها ونقول إنها فتنة، فإن الله عز وجل - كما قدمنا وصف الأولاد



بأنهم فتنة، فهل في هذا ما يسيء إلى الأولاد؟ بالطبع لا، لأننا عندما نعرف أن الفتنة بمعنى الاختبار، فإن وصف الفتنة يلحق بالجميع، قال الله-عز وجل:- **«وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فَتَنَّا، أَتَصْبِرُونَ»** (الفرقان ٢٠) فكل واحد فينا مختبر ومن حوله.

المسألة الثانية هي ما يثار حول أن الإسلام ينظر إلى المرأة باعتبارها شيطان، فهذا غير صحيح على الإطلاق ولو كانت هذه هي نظرة الإسلام إلى المرأة، فهي نظرته إلى الرجل أيضا، لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «النساء شرائق الرجال» فإذا كانت النساء شياطين فالرجال شياطين كذلك لأنهم شرائق النساء!!

الحقيقة هذا كلام يحاول مروجوه أن يصدوا الناس عن الإسلام، إن الله-عز وجل- كرم بنى آدم رجالاً ونساءً **«وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ»** (الإسراء ٧٠) دون تفرقة بينهم، فكيف يزعم زاعم غير ذلك؟ وإن مكانة المرأة في الإسلام مكانة مرموقة يعرف ذلك من له أدنى معرفة بالإسلام وتعاليمه فيما يخص المرأة.

لقد انتزع هؤلاء شبهتهم من حديث للنبي-صلى الله عليه وسلم- كما يفعلون دائما، حيث يحملون الأحاديث ما لا تحتمل من المعاني، ويحرفون الكلم عن مواضعه، والحديث صحيح رواه الإمام مسلم وغيره وفيه أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتذير في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه»

يقول د. عبد الحكيم صادق الفيتوري: (وليس في النص ما يستتر، وليس فيه ما يقتضي احتقار المرأة أو انتقادها، بل معنى الحديث أن الله جعل في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتاذ بالنظر إليهن).

وفي إطلاق النظر إليهن فتنة، ودعوة إلى الوقوع في الإثم، بصورة المرأة التي تدعوا الرجل إلى الغواية والوقوع في الحرام، شبيهة بإغواء الشيطان للعباد، ودعوتهم لهم بالوقوع في الشر بتزيينه في أعينهم، وهذا أمر يشهد الواقع بصدقه.

فالحديث جاء في سياق تحذير النساء من عواقب عدم ارتداء الحجاب، لئلا يفتن الرجال بهن. وقد تضمن الحديث توجيهها نبويًا لعلاج ما قد يقع في القلب من الافتتان بالنساء، وهو أن يأتي الرجل أهله، فإن ذلك كفيل إن شاء الله بزوال ما يجد في قلبه من الشهوة.



و هذه الشبهات نابعة من قصور في معرفة مكانة المرأة في الإسلام، و تصور خاطيء أن الإسلام ينحاز للرجل على حساب المرأة، وقد جاءت تسمية الرجل شيطانا في بعض النصوص نظرا للعمل الذي قام به، فقد وصف النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي يخبر بما يقع بينه وبين زوجته، وكذا المرأة التي تخبر بما يقع بينها وبين زوجها بقوله: «فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشياها والناس ينظرون» رواه أحمد) انتهى.

ومن ثم فالتشبيه بالشيطان لا علاقة له بكون المشبه رجلا أو امرأة، إنما علاقته في الأساس هي بالفعل الذي يرتكبه الرجل أو المرأة، وهذا من الأساليب المستخدمة في اللغة العربية، دون أن يفهم من ذلك أن المرأة شيطان لذاتها، أو أن الرجل شيطان لذاته، كما يحاول البعض إشاعته.



الرد على شبهة صوت المرأة عوره؟ و معنى انها خلقت من ضلع أعوج؟

من الإشاعات التي تروج بين الناس على أنها حقيقة، إشاعة أن الإسلام يعتبر صوت المرأة من العورات التي يجب أن تستر! ولذلك فإننا لن نقف عند هذه الشبهة كثيراً، إذ لا دليل عليها على الإطلاق، بل العكس هو الصحيح، فالأدلة أكثر من أن تحصى على كذب هذا الادعاء.

فالقرآن الكريم، مثلاً، يحكي لنا عن ابنتي شعيب وهما يتحدثان إلى موسى-عليه السلام- «ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون، ووجد من دونهما امرأتين تذودان، قال: ما خطبكم؟ قالتا: لا نسقي حتى يصدر الرعاء، وأبوناشيخ كبير» (القصص ٢٣) وحكي القرآن قول إدحاهما لموسى-عليه السلام-: «إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا» (القصص ٢٥)

فأين العورة من صوت ابنتي شعيب وهما يكلمان موسى-عليه السلام-؟

ثم هل يعقل أن تمنع المرأة من الكلام، وهي التي أباح لها الإسلام البيع والشراء والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»

(التوبية ٧١)

وقد قامت امرأة وسط المسجد تأمر عمر باتباع آية في كتاب الله، حين أراد أن يحدد المهر، فقامت وقالت: أين أنت من قول الله-تعالى- «وآتيتهم إدحاهن قنطرارا فلا تأخذوا منه شيئاً» (النساء ٢٠)

فقال قوله المشهور: أصابت امرأة وأخطأ عمر!

ومن السنة المشرفة نكتفي بهذا الحديث المعبر جداً عن مكانة المرأة في الإسلام:

فعن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية-رضي الله عنها-. أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج رسول



الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها، وكان مازال مشركا، أن تذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن لها ، فقدمت عليه ، ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة ، فأرسل إليها أن خذلي من أمنا من أبيك ، فخرجت فأطلت برأسها من باب حجرتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح يصلي بالناس ، فقالت : يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنني قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال : يا أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه يجبر على المسلمين أدناهم». والحديث أخرجه الألباني في

السلسلة الصحيحة ٧٧٠-٦

ألا ما أروع الإسلام وموقفه من المرأة وتقديره لها، وما أجهل هؤلاء الذين يروجون أن الإسلام يزدرى المرأة ويهدى كرامتها، أولى بهؤلاء أن يدفنوا رؤوسهم في الأرض خجلا من مواقفهم المخزية من المرأة، لقد انتهكوا حرمتها وجعلوا جسدها سلعة تباع وتشترى. إن المتأمل في حال النساء في الغرب يشفق عليهن، لقد استغلهن ذنو الشهوات لإشباع رغباتهن الحرام، ودفعوهن إلى العري باسم حرية المرأة، وإلى الدعارة والعهر باسم الفن والإبداع، فأي إكرام للمرأة في ذلك؟

وحاكم فرية أخرى وشبهة تتضم إلى جيش من الشبهات المتھاككة التي لا تستطيع الصمود أمام الحق «بل نقف بالحق على الباطل فيز هقه فإذا هو زاهق»

إنه قولهم: إن الإسلام يعتبر أن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فلنرجع إذن للحديث الذي ذكر ذلك:

روى الإمام البخاري في صحيحه، أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا النساء خيرا ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا النساء خيرا »

ماذا يتعلم الإنسان من هذا الحديث النبوى الشريف؟

*أولا: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يقل إن المرأة خلقت من ضلع أعوج كما يزعم هؤلاء، إنما أخبر أنها خلقت من ضلع، هذا ما أخبر به، وهذا أمر غبي قد أخبر الله تعالى- به نبيه-صلى الله عليه وسلم-، كما أخبره غيره من الغيبيات التي يؤمن بها المسلم، فليس فيه أي إساءة إلى المرأة، فهل مثلا عندما يخبرنا الله-عز وجل- أنه خلق الإنسان من طين، هل



معنى ذلك أن الإسلام يهين الإنسان؟ كلا، إنما هو مجرد إخبار عن حقيقة غيبية لا يعلمها إلا الخالق- سبحانه. وليس علينا إلا التصديق.

ثانياً: أن إخبار النبي- صلى الله عليه وسلم- عن حقيقة خلق المرأة من ضلع آدم- عليه السلام- كما صرّح بذلك القرآن الكريم «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها» (النساء ١) يوجهنا إلى حقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة وأنها علاقة تكامل وتقارب، فالرجل من المرأة والمرأة من الرجل، كما قال الله-عز وجل- «بعضكم من بعض» (آل عمران ١٩٥)

وهذا الإخبار النبوى يأتي في سياق وصية الرجال للنساء، أن يستوصوا بهن خيراً، وأن يعاملوهن بالمعروف، وأن يصبروا عليهن، لأن طبيعة المرأة هي طبيعة يغلب عليها العاطفة، بحكم خلقهن الذي لا يعلم مبدأه إلا الله- سبحانه ، وللشيخ الشعراوى- رحمه الله- كلام طيب في سياق تفسيره لقوله تعالى- «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها» (النساء ١) ، يقول الشيخ الإمام:

(الحق يقول: { وَجَعَلَ مِنْهَا } ، فإن كانت مخلوقة من الضلع ف « مِنْ » تبعيضية ، وإن كانت مخلوقة مثل آدم تكون « مِنْ » بيانية ، أي من جنسها ، مثلها مثلاً ما يقول ربنا ، وقال في موطن آخر من دروس تفسيره: فالخالق - عز وجل - قبل أن يخلق يعلم ما يخلق ، ويعلم المهمة التي سيؤديها؛ لذلك يخلق سبحانه على مواصفات تحقق هذه الغاية ، وتؤدي هذه المهمة وقد يُخيّل لك أن بعض المخلوقات لا مهمة لها في الحياة ، أو أن بعضها كان من الممكن أن يُخلق على هيئة أفضل مما هي عليها . ونذكر هنا الرجل الذي تأمل في كون الله فقال : ليس في الإمكان أبدع مما كان . والولد الذي رأى الحداد يأخذ عيدان الحديد المستقيمة ، فيلويها ويعوّجها ، فقال الولد لأبيه : لماذا لا يترك الحداد عيدان الحديد على استقامتها؟ فعلمه الوالد أن هذه العيدان لا تؤدي مهمتها إلا باعوجاجها ، وتتأمل مثلاً الخطاف والآلة جمع الثمار من على الأشجار ، إنها لو كانت مستقيمة لما أدىت مهمتها . وفي ضوء هذه المسألة نفهم الحديث النبوى الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم - عن النساء : « إن النساء : « كُلْفُنَّ من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلىه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزال أعوج ، فاستوصوا بالنساء ». حين تتأمل الضلوع في قفصك الصدرى تجد أنها لا تؤدي مهمتها في حماية القلب والرئتين إلا بهذه الهيئة المعواجة التي تحنو على أهم عضوين في جسمك ، فكأن هذا الاعوجاج رأفة وحنّو وحماية ، وهكذا مهمة المرأة في الحياة ، لا تراها في أثناء الحمل مثلاً تترافق بحملها وتحافظ عليه ، وتحمييه حتى إذا وضعته كانت أشد رفقاً ، وأكثر حناناً عليه؟ إذن : هذا الوصف من رسول الله ليس سبباً في حق النساء ، ولا إنقاضاً من شأنهن؛ لأن هذا الاعوجاج في طبيعة المرأة



هو المتمم لمهنتها؛ لذلك نجد أن حنان المرأة أغلب من استواء عقلها ، ومهمة المرأة تقتضي هذه الطبيعة ، أما الرجل فعقله أغلب ليناسب مهمته في الحياة ، حيث يُنَاط به العمل وترتيب الأمور فيما وُلِي عليه . إذن : خلق الله كلاً لمهمة ، وفي كل مِنَّا مهما كان فيه من نقص ظاهر)



الرد على شبهة تحريم زواج المسلمة من غير المسلم

لماذا يبيح الإسلام للMuslim أن يتزوج من الكتابيات، ويحرم ذلك على المسلمة؟

هذا سؤال جيد، ويدفع إليه المنطق السليم، وقبل أن نجيب على هذا السؤال نؤكد على أن الإسلام حرم على المسلمة أن تتزوج من غير المسلم، قال الله تعالى:- «**وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ**»

(البقرة ٢٢١)

تحريم زواج المسلمة من غير المسلم يرجع بشكل أساسي إلى أن المرأة عادة ما تتبع زوجها، والرجل عادة أكثر تأثيراً على زوجته من المرأة على زوجها، والإسلام دين له جملة من الأهداف منها هذان الهدفان:

الهدف الأول هو: أن يتعرف عليه الناس معرفة واضحة دون لبس ولا غموض تؤدي بهم إلى الإيمان بأنه الدين الحق، لذلك فقد أباح للMuslim أن يتزوج من غير مسلمة بشرط أن تكون من أهل الكتاب، يعني يهودية أو نصرانية، لأنها على أقل تقدير تؤمن بالله وبالوحى، بغض النظر عن طبيعة هذا الإيمان، ومن ثم فهي أقرب من غيرها إلى تفهم رسالة الإسلام، وخصوصاً عندما ترتبط بزوج Muslim قولاً وعملاً، فإنها حين ترى من زوجها أخلاق الإسلام وسلوكه الطيب ومعاملته لها بالمعروف كما أمر الإسلام فربما يكون ذلك سبباً في إسلامها، ولكن إذا أصرت على دينها فلها ذلك ولا يستطيع أحد أن يجبرها على غير ذلك، قال الله عز وجل:-

«لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» (البقرة ٢٥٦)

الهدف الثاني للإسلام هو: أنه يريد المحافظة على أتباعه مرتبطين به، وبالتالي فهو لا يعرضهم إلى ما من شأنه أن يؤثر على إيمانهم به، وهو ما يسميه الإسلام (الفتنة في الدين) يقول الله تعالى:- «**وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**» (البقرة ٢١٧) وهذه الفتنة في الدين تأخذ أشكالاً متعددة، فقد تكون تعذيباً للإنسان المسلم تهدف إلى تغيير عقيدته، وقد تكون كما في حالتنا زواجاً من رجل غير Muslim، أيا كان دينه، ولماذا الزواج من غير Muslim هو فتنـة في الدين؟ لأن الرجل، كما قدمنا يكون عادة أكثر تأثيراً على المرأة، فربما أثر هذا الزوج غير Muslim على زوجته المسلمة تأثيراً سلبياً يدفعها إلى ترك دينها، أو على أقل تقدير، عدم الالتزام به وبأحكامه، وهو ما لا يريد الإسلام لأتباعه، بل يريد أن يوفر لهم البيئة المناسبة للالتزام بتعاليمه، من أجل ذلك فقد حدث المسلمة على حسن الاختيار حتى عند الزواج من Muslim، وأمرها أن تخـتار الملـزم بـدينـه، وأن ترفض المـهمـل لـتعالـيمـ دـينـهـ كل ذلك من أجل أن تظل المسلمة متمسكة بـدينـهاـ، بعيدـةـ عنـ كلـ تـأـثـيرـ سـيءـ



ميراث المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى

يدرك أعداء الإسلام أن الدور العظيم الذي تقوم به المرأة المسلمة في واقع أمتها وفي خدمة دينها؛ لذلك لا تفتّأ رحى الحرب تدور تجاه المرأة المسلمة بهدف إفسادها، لأنه إذا فسد الرجل فإنه يفسد نفسه أما إذا فسدت المرأة فإنها تفسد أسرة بكمالها، ومن أهم محاور الحرب على المرأة المسلمة محاولة إخراجها من الانتماء والتحاكم إلى شريعة الإسلام؛ بزعم أن هذه الشريعة قد غبنتها مكانتها وهضمتها حقها، ومن أمثلة ما يشيرون لهذا الغرض هو زعمهم أن الشريعة ميزت الرجل على المرأة في الميراث؛ فأعطتها دائمًا نصف ما للرجل وهذا من الكذب الصريح على الإسلام، فحقيقة الأمر أن الإسلام وضع قاعدة العدل الإلهي في تعاملاته، وهي:

«المساواة بين المتماثلات والتفريق بين المتبادرات»

وهذا هو العدل الحقيقي الذي تحتاجه البشرية؛ فيرضى ضميرها وتنعم سريرتها وتستقر حياتها.

وفي مجال الميراث لم ينظر الإسلام إلى نوع الوراث و الجنس، لكنه نظر إلى اعتبارات ثلاثة، وقسم الميراث على أساسها

الاعتبار الأول:

درجة القرابة بين الوراث ذكرًا كان أو أنثى وبين المؤرث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الورثين.. فابنة المتوفى تأخذ مثلاً أكثر من والد المتوفى أو أمه.

الاعتبار الثاني:

موقع الوراث من الحياة .. فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة. وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها - عادة - مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكور والإناثة للوراثة.



فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكلتا هما أنثى - .. وترث البنت أكثر من الأب! - حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها .. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تتفرد البنت بنصفها! وكذلك يرث الابن أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور..

الاعتبار الثالث:

التكليف المالي الذي يوجبه الشرع على الوارث حيال الآخرين.. وهذا هو الاعتبار الوحيد الذي يفرق فيه بين الذكر والأنثى .. ليس باعتبار الجنس، ولكن باعتبار التكليف والأعباء المالية.

فإذا ما تساوى الورثة في القرابة، وفي موقعهم من الحياة فكانوا جيلاً واحداً كالأخوة أو الأبناء، هنا ينظر الشرع إلى التكاليف والأعباء المالية المناطة بهم.

فالأخذ المتزوجة هي في إعالة زوجها، لكنها ترث نصف أخيها الذي يعول زوجته وأولاده، فإذا كانت أخته غير متزوجة فهو يعولها أيضاً فترث نصفه ومالها ذمة مالية خاصة بها لكنه لا يزال مسؤولاً شرعاً عن رعايتها وكفالتها، وكذا الحال مع الأبناء.

لذلك قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ} [النساء: ١١].

فتفرق الشرع هنا ليس تفريق بين المتماثلات، لكنه تفريق بين المتبادرات التي يجب التفرق بينها.

فالشرع يوجب على الرجل مهر المرأة، لكنه لا يوجب على المرأة مهراً للرجل.

كذلك على الرجل إعداد مسكن الزوجية وتجهيزه، ثم الإنفاق على المرأة وإعالتها هي وأولادها، كذلك يجب على الرجل الغرامات كالديات والقصاص حتى في حالة الطلاق لا يترك الشرع المرأة لمواجهة أعباء الحياة بمفردها فيلزم زوجها السابق بنفقة متعة أو نفقة كفالة، ما دام لم تتزوج المرأة من زوج آخر، وبناء على هذه التكاليف والأعباء المالية أعطى الإسلام للرجل في حالة تساوي درجة القرابة وموقعها من استقبال الحياة ضعف المرأة وألزمها بالإنفاق عليه وإعالتها.



وهو ما يعطي المرأة مكانة مميزة ومعتبرة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

وانحصرت حالات هذه الاعتبار في أربع حالات فقط:

(١) في حالة وجود أولاد للمتوفى، ذكوراً وإناثاً (أي الأخوة أولاد المتوفى)

لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَنِ} [النساء: ١١].

(٢) في حالة التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه.

لقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دِيْنِ} [النساء: ١٢].

(٣) يأخذ والد المتوفى ضعف زوجته هو إذا لم يكن لابنها وارث، فيأخذ الأب الثلثين وزوجته الثلث.

(٤) يأخذ والد المتوفى ضعف زوجته هو نفسه إذا كان عند ابنهما المتوفى ابنة واحدة، فهي لها النصف، وتأخذ الأم السادس ويأخذ الأب السادس (والباقي تعصباً).

وفي المقابل نجد أن الإسلام أعطى المرأة في كثير من الأحوال مثل الرجل:

(١) في حالة وجود أخ وأخت لأم في إرثهما من أخيهما، إذا لم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث (أي ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب). فكل منهما السادس، وذلك لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً} [النساء: ١٢] أي لا ولد له ولا أب (وله أخ أو أخت) أي لأم {فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}



[النساء: ١٢].

٢) إذا توفي الرجل وكان له أكثر من اثنين من الأخوة أو الأخوات فیأخذوا الثلث بالتساوي.

٣) فيما بين الأب والأم في إرثهما من ولدهما إن كان له ولد أو بنتان فصاعداً: لقوله تعالى: **{وَلَأَبُوئِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}** [النساء: ١١].

٤) إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة: فلكل منها النصف.

٥) إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب: فلكل منها النصف.

٦) إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأمّا وأختاً شقيقة: فللزوج النصف، ولأم النصف، ولا شيء للأخت (عند ابن عباس).

٧) إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم: فللزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب.

٨) إذا مات الرجل وترك ابنتين وأباً وأمّا: فالأب السادس والأم السادس وكل ابنة الثلث.

وهناك أيضاً حالات أعطى الشرع فيه للمرأة أكثر ما أعطى للرجل:

١) إذا مات الرجل وترك أمّا وابنتين وأخاً؛ فالابنة هنا ترث ضعف ونصف ضعف الأخ.

٢) إذا مات الأب وترك ابنةً وأمّا وأباً؛ فتأخذ الابنة ضعف ونصف الأب أيضاً.

٣) إذا مات الرجل وترك ابنتين وأباً وأمّا فالابنة هنا ترث ضعفين للأب.



٤) إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأمّاً وجداً وأخوين للأم وأخرين لأب.

٥) إذا مات رجل وترك ابنتين وأخاً لأب وأختاً لأب: فلكل من الشقيقتين الثلث وسهم كل منها ٣، والباقي يأخذ منه الأخ التلتين وأخته الثالث.

وهنالك حالات ترث فيه المرأة ولا يرث الرجل أصلاً:

٦) إذا مات وترك بنتاً وأختاً وعمّا: فللابنة النصف وللأخت النصف، ولا شيء للعم.

٧) إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم: فللزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب.

٨) إذا ماتت وتركت زوجاً، وأباً، وأمّا، وابنةً، وابنة ابن، وابن الابن: فللزوج الرابع وسهمه ٣، ولكل من الأب والأم السادس وسهم كل منها ٢، والابنة النصف وسهمها ٦، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن، أي الابنة ورثت ستة أضعاف ابن الابن.

٩) إذا ماتت وتركت زوجاً وأمّاً وأخوين للأم وأخ شقيق أو أكثر. للزوج النصف وسهمه (٣) وللأم السادس وسهمها (١)، وللإخوة لأم الثلث وسهم كل واحد منها (١) وتصح من (٦)، ولا يبقى للأشقاء ما يرثونه. (عمر بن الخطاب).

١٠) إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وجداً وأمّاً وأخوة أشقاء وأخوة لأم: فللزوج النصف، وللجد السادس، وللأم السادس، وللإخوة الأشقاء الباقي، ولا شيء للأخوة الأم.

والمستقرء لعلم المواريث في الإسلام يجد أن هناك أكثر من ثلاثة حالات تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل...



فهل يعقل بعد هذا أن يأتي أحدهم فيقول: إن الإسلام ظلم المرأة في الميراث؟

نظرة على ميراث المرأة في الشرائع الأخرى

لكن دعونا في المقابل نطلع على ما أعطته الشرائع الأخرى للمرأة من حق في الميراث؟

فالميراث في الكتاب المقدس للذكور فقط: «١٥ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَاتَانِ إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالْأُخْرَى مَكْرُوхَةٌ فَوَلَدَتَا لَهُ بَنِينَ الْمَحْبُوبَةُ وَالْمَكْرُوхَةُ. فَإِنْ كَانَ الابْنُ الْبِكْرُ لِلْمَكْرُوхَةِ ١٦ فَيَوْمَ يَقْسُمُ لِبَنِيهِ مَا كَانَ لَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقْدَمَ ابْنَ الْمَحْبُوبَةِ بِكِرًا عَلَى ابْنِ الْمَكْرُوхَةِ الْبِكْرِ ١٧ بَلْ يَعْرِفُ ابْنَ الْمَكْرُوхَةِ بِكِرًا لِيُعْطِيهِ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يُوجَدُ عِنْدَهُ لَاَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ قُدْرَتِهِ لَهُ حُقُّ الْبَكُورِيَّةِ» (تثنية ٢١: ١٥-١٧).

وولا ترث إلا عند فقد الذكور: «١ فَتَقَدَّمَتْ بَنَاتُ صَلْفَحَادٍ ٢ وَوَقَنَ أَمَامَ مُوسَى قَائِلَاتٍ: ٣ أَبُونَا مَاتَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُونَ. ٤ لِمَاذَا يُحْدَفُ اسْمُ أَبِينَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لَاَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ؟ أَعْطِنَا مُلْكًا بَيْنَ أَعْمَامِنَا». ٥ فَقَدَمَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ. ٦ فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: ٧ (بِحَقِّ تَكَلَّمْتُ بَنَاتُ صَلْفَحَادٍ فَتَعْطِيهِنَّ مُلْكَ نَصِيبٍ بَيْنَ أَعْمَامِهِنَّ، وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ). ٨ وَتَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ. ٩ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ تُعْطُوا مُلْكَهُ لِإِخْوَتِهِ. ١٠ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلْكَهُ لِأَعْمَامِهِ. ١١ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلْكَهُ لِنَسِيبِهِ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ). فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَرِيضةً قَضَاءً كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى» (عدد ٢٧: ١-١١).

وقد نصت المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون الفرنسي على ما يلي: «المرأة المتزوجة - حتى لو كان زواجه قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها - لا يجوز لها أن تهبه، ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية».

وظلت المرأة في القانون الإنجليزي تبعاً من زوجها لآخر بست بنسات، واستمر هذا القانون سارياً حتى عام ١٨٠٥، فيما اعتبر قانون الثورة الفرنسية المرأة قاصرًا كالصبي والجنون، ومنعها من التصرف في ممتلكاتها إلا بوصاية أحدهم عليها، واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨.

وعندما أراد الغير أن يغير الظلم الواقع على المرأة رمها بظلم أكبر فجردها من أنوثتها ونفسيتها وكيانها وتميزها؛ فساووها



بالرجل في الأعباء والتكاليف فجئى عليها أشد جنائية جعلت منها جسداً بلا روح وكياناً بلا حياة، فشقق المرأة يستمر ببعدها عن الإسلام لأنه وحده القادر على سياستها، وإرضائاتها وموائمة فطرتها؛ لأنه وحده دين الله العليم الحكيم.



تعدد الزوجات في الإسلام و الديانات الأخرى _ جمال محمد الزكي

رد شبهات حول تعدد الزوجات في الإسلام

لقد طعن أعداء الإسلام و من فى قلوبهم مرض و من سار على نهجهم فى آيات القرآن التى تنظم أمر تعدد الزوجات فى قوله تعالى : (فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (١) فيصفون - أى أعداء الدين - القرآن بأنه قد حط من شأن المرأة و حقوقها وأنه ردة إلى أعمال الجاهلية الأولى !!

و قبل أن نوضح التعدد فى الإسلام وأهدافه نجيب عن سؤال مهم وهو : هل الإسلام هو الذى أوجد التعدد ، أم أنه كان موجوداً قبل الإسلام ؟ إن الثابت تاريخياً أن تعدد الزوجات ظاهرة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور وفى جميع البيئات قبل الإسلام :

ففى التوراة والديانة اليهودية : لقد أباحت التوراة لليهودي الزواج بأكثر من واحدة ، ولم تحدد له عدداً ما إلا أن التلمود حدد العدد بأربعة على شرط أن يكون الزوج قادرًا على إعالتهم إذ يقول : إنه لا يجوز أن يزيد الرجل على أربع زوجات ، كما فعل يعقوب إلا إذا كان قد أقسم بذلك عند زواجه الأول . وإن كان قد اشترط لمثل هذا العدد القدرة على الإنفاق (٢)

وفى سفر التكوين : تزوج يعقوب عليه السلام : « (٣١) أبناء ليئة .. (٤) وأبناء راحيل .. (٥) وأينا بلهة جارية راحيل .. (٦) وأينا زلفة جارية ليئة ... » (٣) فكانت له أربع حلائل فى وقت واحد : اختان هما ليئة ، وراحيل ، وجاريتين لهما .

وفي سفر العدد : وكانت لسيدنا داود عليه السلام عدة زوجات والعديد من الجواري وكذلك لابنه سليمان عليه السلام : « أما سليمان فقد زاد الألف ويقول عنه الرب فى التوراة فولدت له داود كما تزوج أبیا ملك يهود أربعة عشر زوجة » (٤) وكان لجدعون سبعون ولداً جميعهم من صلبه لأنه كان مزواجاً (٣١) وولدت له ايفنا سريته التي فى شکيم ابنآ دعاه أبيبالک (٥) ولكن نظام التعدد تم إلغاؤه طبقاً لقوانين مدينة أفتى بها علماء اليهود وأقرتها المجامع اليهودية ، وعلى ذلك اكتسبت صفة الشرعية . وقد نصت المادة ٤٥ من كتاب الأحكام الشرعية للإسرائيليين على أنه : « لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد » (٦) ولذلك أصبح أساس التحرير ليس التوراة ، ولكن القسم



على عدم القيام هو الأساس .

التعدد في الإنجيل والديانة المسيحية : أقرت المسيحية في بدايتها ما أقرته اليهودية في التعدد واستمر رجال الكنيسة لا يعترضون على ذلك حتى القرن السابع عشر الذي بدأ فيه الحظر ثم تقرر عام ١٧٥٠ م . دعواهم في ذلك - أى رجال الدين - أن ذلك إعلاء ل شأنهم حتى يتفرغوا للدعوة فلا تشغلهن مشاكل النساء عن رعاية الكنيسة وأبنائهن .

وقد تدرج المنع فبدأ أولاً بتحريمها على رجال الكنيسة دون غيرهم . ثم أصبح الزواج الأول لغير رجال الكنيسة هو الذي يتم بطريقه المراسيم الدينية ، وإذا أراد المسيحي الزواج بالثانية فيتم بدون مراسيم دينية ثم منع الزواج بأكثر من واحدة مع جواز التسرى (٧) ولكنه أيضاً منع عام ٩٧٠ بأمر البطريرك إبرام السورباني (٨)

وهكذا كان المنع والرجوع فيه تشريعاً وضعيماً وليس سماوياً .. ثم كانت دعوتهم إلى التبليغ وقد انفردت به المسيحية دون الأديان الأخرى واعتبرته دليلاً على صلاح النفس وسبباً للعدالة والرقى في درجات الإيمان أو الكنيسة ، فالشهوة في اعتقادهم عيب ورذيلة لا ينبغي تحلى القديسين بها !! ولقد كان من تبرير « بولس » في دعوه لعدم الزواج : « (٣٢) فأريد لكم أن تكون بلا هم ، إن غير المتزوج مهمتهم بأمور الله (٣٣) وهدفه أن يرضي الله ، أما المتزوج فيهم بأمور العالم وهدفه أن يرضي زوجته (٣٤) فاهتمامه منقسم لذلك غير المتزوجة والعزباء تهتم بأمور الله وهدفهم أن تكونا مقدسرين جسداً وروحًا » (٩)

وهكذا حرفوا الكلم عن مواضعه فأصبحت أفكارهم هدامه ومبادئهم خاطئة لا يقبلها عقل سليم ولا فطرة نقية .. فمن أين يأتي النسل والتکاثر البشري بدون زواج شرعى ؟ وأين تذهب المودة والرحمة والسكنينة ؟ وأين تنتفع الشهوة الغريزية التي أودعها الله في الإنسان ورسم لها الطريق الصحيح لتصريفها ؟ وأين يكون بيت الزوجية الحصن المانع من الإنزلاق في الفاحشة واتخاذ الأخدان ؟ وأين تذهب عاطفة الأمة الغريزية الفطرية وكذلك عاطفة الأبوة ؟

التعدد في الإسلام :

لقد شرع الله الزواج لبني آدم : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) (١٠) تكريماً لهم وإتماماً لنعمته عليهم وتطهيراً للقلوب والأبدان من أوضار الرجس والفحش والانحلال ومرتقى لهم إلى العفاف والتحسن والسكنينة والمودة والرحمة والتكامل والاستقرار ، والزواج هو أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بنى الإنسان ، وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فرداً من نفس واحدة في طبيعتها وتكونينها ، وإن اختفت وظيفتها بين الذكر والأنثى :



(هُوَ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجًا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا) (١١) فهذه هي نظرية الإسلام لحقيقة الإنسان ، ووظيفته الزوجية في تكوينه وهي نظرية كاملة وصادقة (١٢)

فلم يجعل الإسلام تبتلاً ولا رهبانية : « إن الله أبدلنا الرهبانية الحنيفية السمحاء » (١٣) بل جعل الزواج سبيلاً للصفاء والطهر والعفاف لقول الرسول صلي الله عليه وسلم : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » (١٤) ويقول أيضاً رسول الله صلي الله عليه وسلم : « النكاح سنتى فمن لم يعمل بسننتى فليس منى وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم » (١٥) ويقول أيضاً : « من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ... » (١٦) وما شرعه الإسلام أيضاً رخصة « تعدد الزوجات » إذا اقتضت الضرورة وأجلأت الحاجة إلى ذلك ولنا أن ندلل على ذلك في نقاط :

أولاً : أن الإسلام لم يتبع التعدد ، وإنما جاء فوجده منتشرًا ومعروفاً في كل بيته ، وكان العرب في الجاهلية يمارسونه على نطاق واسع لا يتقيدون فيه باعتبار من الاعتبارات .

ثانياً : بما أن الإسلام جاء لتنظيم أمور الناس وأحوالهم كان لا بد أن يتدخل لينظم أمر التعدد المطلق ويعين ضرره وشره ويقيده وبيهذهه ويفصله ويفصل حقوق المصلحة العامة : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّشِيَ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (١٧) وعلى إثر نزول هذه الآية أمر الرسول صلي الله عليه وسلم من كان معه أكثر من أربع أن يمسك منهن أربعاً ويسرح الباقى فقد روى البخارى في الأدب المفرد أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم « اختر منهن أربعاً » (١٨) وروى أبو داود بإسناده أن عميرة الأسدى قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال : « اختر منهن أربعاً » (١٩) وأخرج الشافعى فى مسنده عن نوفل بن معاوية الديلمى قال : أسلمت وعندى خمسة نسوة فقال لى رسول الله صلي الله عليه وسلم : « اختر أربعاً أيتها شئت وفارق الأخرى » فعمدت إلى أقدمهن عندى عاقراً منذ ستين سنة ففارقتها (٢٠) وهكذا قيد الإسلام التعدد بأربعة بعد أن كان مطلقاً بدون حد منطلاقاً بدون قيد .

ثالثاً : لم يترك الإسلام مبدأ التعدد لھوى الرجل بل قيده أيضاً « بالعدل » وإلا امتنع الرخصة المعطاة له ، وجعل لذلك نوعين من العدل :



النوع الأول : عدل واجب ومطلوب : وهو العدل في المعاملة ، والنفقة والمعاشة ، وال المباشرة ، وسائل الأوضاع الظاهرة ، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شيء منها ولا تؤثر واحدة دون الأخرى بشيء منها . وهذا ما نصت عليه الآية الشريفة : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) (٢١) ويقول الرسول صلي الله عليه وسلم : « من كانت عنده أمرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط » (٢٢) وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : « إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا » (٢٣)

النوع الثاني : العدل في المشاعر : مشاعر القلوب وأحساس التقوى ، وهو عدل خارج عن إرادة الإنسان ، ولا يطلب به بني الإنسان ، وهو الذي ذكرته الآية : (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) (٢٤).

ولكنه عدل ينتفي معه الظلم بحيث إذا مال القلب لواحدة ، لابد أن تبقى مساحة فيه للأخرى فلا يميل كل الميل لواحدة ويترك الأخرى وكأنها ليست متزوجة أو « كالعلقة ». ولقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وزوج النبي صلي الله عليه وسلم لها من المكانة في قلب النبي صلي الله عليه وسلم وبؤثرها بعاطفة قلبية خاصة وكان يقول صلي الله عليه وسلم : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » (٢٥)

وعلى ذلك فإن الآية الثانية لا تحرم التعذر المذكور في الآية الأولى لأن العدل في الآية الأولى هو المطلوب - أي العدل المادى - أما في الآية الثانية فالمطلوب إلا يميل القلب كل الميل لأن مشاعر القلوب خارجة عن إرادة الإنسان واستطاعته وإنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ولذلك كان النبي صلي الله عليه وسلم يقول : « اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ». أما إذا خيف العدل المادى في التزوج بأكثر من واحدة يتعمى الاقتصار على واحدة ولم يجز تجاوزها : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) ، ثم تفصح الآية عن حكمة ذلك .. إنها اتقاء الجور وتحقيق العدل : (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا) .

رابعاً : أن الحكمة في رخصة التعذر بضوابطها - والله أعلم بحكمته - إنما تتمثل في الآتي :

- ١- أن هذه الرخصة ليست بداعف التلذذ الحيواني ، ولا التنفل بين الزوجات ، وإنما هو ضرورة تواجه ضرورة ، وحل يواجه مشكلة حتى لا يقف الإسلام حيال تلك الضرورات وهذه المشكلات مكتوف الأيدي ، ويكون قاصراً عن مواجهة ظروف



الحياة ، وحاشا لشرع الله أن يكون كذلك .

٢- إذا افترضنا أننا أمام نظامان - كما يقول د/ محمود عماره - أحدهما يبيح التعدد ، ويحرم كل ما وراءه من العلاقات الآثمة بين الجنسين ، ويضرب بيد من حديد على أيدي المتلذذين بالأعراض ، الخائضين في ضروب الفحشاء ، والآخر يحرم تعدد الزوجات ويبني المخادنة والعلاقات الآثمة بين الجنسين ولا يضرب على أية يد تمتد إلى تناول أي محظور في هذا المجال .. فإذا كان لابد من إباحة التعدد فلا يوجد أفضل ولا أطهر من النظام الأول الذي يحترم آدمية المرأة وحقوقها وأولادها . (٢٧)

٣- الإسلام في نظرته للمجتمع - فرداً وجماعة - ينظر إلى المجتمع نظرة مصلحة وعموم ، ويقدمها على المصلحة الذاتية جلباً للمنافع العامة ودرءاً للمفاسد المهلكة . ومن تمحيص القول نقول : إن هناك سبع حالات تستدعي « التعدد » وهي : حالات خاصة بالمرأة المطلقة والأرملة ، والعانس ، والعقيم ، يضاف إليها حالات خاصة بطبعية الرجل ، وظروف الحرب ، وسنن الله في الكون . (٢٨)

فالحالات الخاصة بالمرأة هي :

- المطلقة ، والأرملة ، والعانس طوائف ثلاثة تواجه شبح الحرمان ، وقلة الراغبين فيهن للزواج فهن يعيشن في كبت وصراع يغالين أوار الغريزة الفطرية فيكون أمامهن خيارات : إما أن يلجان إلى سبيل الغواية والانحراف ، وإما أن تكون زوجات لرجال متزوجون فتكون إداهن زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة . وهناك لابد عقلاً وحكمة أن يكون التعدد لهن هو الحل والحل الواقعي والحكيم والوحيد بدلاً من الواقع في الفساد والانحراف

- في حالة عدم الزوجة ، مع رغبة الزوج الفطرية في النسل ، حيث يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما : أن يطلقها ليستبدل بها زوجة أخرى تلبى رغبته الفطرية في النسل ، أو أن يتزوج بأخرى ، ويبقى عليها وعلى عشرتها مع الزوجة الثانية .

وال الخيار الثاني هو الأقرب إلى التعلق والواقعية من شبح الطلاق الذي يحطم البيوت « ولربما وجدت الزوجة العاقر أنها واسترها في أطفال الآخرين فتنسى بهم عن حرماتها الخاصة » (٢٩) والله (يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ) (٣٠)



أما الحالات الخاصة بالرجل فهي :

- يوجد لدى بعض الرجال شدة غريزة ، لا يستطيعون معها التحكم في غرائزهم فلا تكفي المرأة الواحدة ، إما لضعف في جسدها أو مرض لا يرجى شفاؤه ، أو ل الكبر سنها .. فهل يُكتب الرجل ويُصد عن مزاولة نشاطه الفطري ؟ أم يطلق له العنان ليسافح من يشاء ؟ أم يُرخص له الزواج بأخرى مع الإبقاء على الأولى ؟ .. والحل الثالث هو الحكمة والعقل والدين والصواب وهو الذي يلبي الفطرة ويلبى أخلاقيات الإسلام ومنهجه بل ويحفظ للزوجة الأولى كرامتها وعشرتها .

- هناك حالات يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال - كما في حالات الحروب ، وانتشار الأمراض ... وهى كما يقول - سيد قطب رحمه الله - حالة اختلال اجتماعي واضح ، فكيف يواجهها المشرع الذي يعمل لحساب المجتمع ولحساب الرجل والمرأة ولحساب النفس الإنسانية جميعاً ؟ .. إن هناك حلّاً من حلول ثلاثة :

الحل الأول :

أن يتزوج كل رجل امرأة ، وتبقى امرأة أو اثنان - بحسب نسبة الرجال للنساء - لا يعرفن في حياتهن رجلاً ولا بيتاً ولا طفلاً ولا أسرة .

الحل الثاني :

أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرة زوجية ، وأن يختلف إلى الآخريات - مخادنة - لتعرفن في حياتهن الرجل دون بيت أو طفل أو أسرة اللهم إلا ما يوجد من سفاح يلحقهم العار والضياع .

الحل الثالث :

أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة فيرفعها إلى شرف الزوجية ، وأمان البيت وخانة الأسرة ، وتأمين الطفولة ، ويرفع ضميره من لوثة الجريمة ، وقلق الإثم ، وعذاب الضمير ، ويرفع مجتمعه عن لوثة الفوضى ، واختلاط الأنساب وقدارة الفحش .



فأى الحول أليق بالإنسانية ، وأحق بالرجلة وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع ؟ ٣١؟

والجواب :

أنه لا مجال للتفكير لأن الحل الثالث يفرض نفسه فرضاً ، وهو حل ترضاه المرأة نفسها عن طيب خاطر إزاء ظروف طارئة بل تشجعه وتطالب به . فقد طالبت نساء ألمانيا أنفسهن بـ تعدد الزوجات لذهاب كثير من رجالها وشبابها وقدوا للحرب العالمية ، ورغبة منها في حماية أنفسهن من احتراف الرذيلة وحماية للأولاد من عدم الشرعية . وهو ما أوصى به مؤتمر الشباب العالمي في ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة كثرة النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية (٣٢))

خامساً :

إن الإسلام في تنظيمه لمسألة التعدد وتقييدها « بالعدل » لم يجعل ذلك فرضاً على المرأة وإكراماً لها على القبول بل وكل الرضا به والرفض لها . فللمرأة - ثياباً أو بكاراً - مطلق الحرية في رفض أو قبول من يتقدم للزواج بها ، ولا حق لوليها أن يجبرها على ما لا تريده لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج الأيم - الثياب - حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » (٣٣)

ولما اشتكى فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إقدام والدها على تزويجها من ابن عمها على غير رغبة منها . فقالت لعائشة رضي الله عنها : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، فقالت : اجلسى حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ، فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شئ » (٣٤)

وخلاصة القول :

أن الإسلام أباح التعدد - كما أوضحنا - حلاً ومخرجاً مع تقييده بالعدل ومع ذلك فقد اعتبرته الشريعة نوافذ ضيقة لحالات استثنائية اضطرارية وعلاجاً لحالات مرضية قائمة حماية للمجتمع كله . ومع ذلك فالتعذر ليس منتشراً بالصورة التي تزعج



النساء وتدعوا أصحاب القلوب المريضة أن يعملا عقولهم وأقلامهم للطعن في القرآن .

إلا أن بعض المنصفين من غير المسلمين أعملوا العقل وأخلصوا للعلم فلم ينحرفو للأهواء بل قالوا الحقيقة ومدحوها . يقول اثنين دينيه - في كتابه محمد رسول الله « إن نظرية التوحد في الزوجة وهي النظرية الآخذه بها المسيحية ظاهراً تتطوى تحتها سيدات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاثة نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء ، تلك هي الدعاية والعواونس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين ، وأن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيدات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقة فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق ، وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية » (٣٥) وهذه كاتبة إنجليزية - جريدة لندن تروت - تقول : إن قلبي يتقطع شفقة على بنات جنسى الشاردات ولا ينفعنى حزنى وألمى ولو شاركتن فى الناس جميعاً ، ولا فائدة إلا فى العمل على منع هذه الحالة الرجسة إلا بالإباحة للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتها ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوروبي الاكتفاء بأمرأة واحدة ... » (٣٦)

وبالتالى فالمجتمع الذى يغلق فى وجه المرأة - بدعوى التحرر وإعطاء الحقوق - أبواب العلاقات الشرعية فهو يزين لها طريق الرذيلة لكل شهوة هابطة ، ويستروح بها كل مستروح فأى حقوق هذه ؟ وأى كرامة ي يريدونها للمرأة . وصدق الله إذ يقول : (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ) (٣٧) ولكن لسان حال الغرب يقول : (أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرِيْتُكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) (٣٧)

(١) النساء ٣

(٢) مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، اللواء أحمد عبد الوهاب ص ١٥٠ ، وزارة الأوقاف ، والتلمود : هو الكتاب الثاني الذي يقول عنه اليهود إنه يضم التعاليم الشفوية لموسى عليه السلام و يجعلونه في مرتبة أعلى من التوراة .

(٣) [سفر التكوين ٣٥ : ٢٣-٢٦]

(٤) [سفر العدد ٣ : ٣٠]

(٥) [القضاة ٨ : ٣-٣١] عن : المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام لزكي أبو عضة ص ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٦) مركز المرأة في الشريعة اليهودية للسيد محمد عاشور ص ١١ و مرجعه : الفكر الدينى الإسرائيلي د/ حسن ظاظا .

(٧) التسرى : اتخاذ امرأة مما ملكت اليمين كزوجة بدون عقد زواج ولكن كحق من حقوق السيد على الأمة .

(٨) راجع : المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام لزكي أبو عضة ص ٢٩١- ٢٩٢ .



- (٩) [اكورنثوس ٧ : ٣٤ - ٣٢] عن : المرأة في اليهودية وال المسيحية والإسلام لزكي أبو عضة ص ٣٠٤
- (١٠) النحل ٧٢
- (١١) الأعراف ١٨٩
- (١٢) راجع : المرأة في ظلال القرآن لسيد قطب إعداد عكاشة عبد المنان ص ١٩
- (١٣) رواه البيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص .
- (١٤) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح ح ١٨٦٢
- (١٥) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح ح ١٨٤٦
- (١٦) رواه النسائي ح ٢٢٤٢ ، وأحمد في مسنده (٥٨ / ١) .
- (١٧) النساء ٣
- (١٨) رواه البخاري في الأدب المفرد ح ٢٥٦ ، وابن ماجة في النكاح وأحمد في مسنده (١٤ ، ١٣ / ٢)
- (١٩) رواه أبو داود ح ٢٢٤١ ، وابن ماجة ١٩٥٢
- (٢٠) أخرجه الشافعي في كتاب النكاح ج ٢ / ١٩
- (٢١) النساء ٣
- (٢٢) أخرجه النسائي ح ٣٩٤٢ ، والترمذى ح ١١٤١ ، وابن ماجة ح ١٩٦٩ ، والدارمى ح ٢٢٠٦ ، وأحمد ح ٨٣٦٣ ، ٩٧٤٠ .
- (٢٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ح ١٨٢٧ .
- (٢٤) النساء ١٢٩
- (٢٥) أخرجه أبو داود ح ١٢٣٤ ، والترمذى ح ١١٤٠ ، والنسياني ح ٦٤٧ ، وابن ماجة ح ١٩٧١
- (٢٦) راجع : تحرير المرأة من أوهام المتجاهلين ، للدكتور محمود عمارة ص ١٢٤ ، ١٢٣
- (٢٧) راجع : القرآن يتحدث عن المرأة لعبد الرحمن البربرى ص ٣٩
- (٢٨) راجع : المرأة في ظلال القرآن ص ٨٥ ، ٨٦
- (٢٩) الشورى ٤٩
- (٣٠) راجع : السلام العالمي والإسلام ، لسيد قطب ص ٩٥ - ٩٧ ، دار الشروق ط ١٣٢٢ هـ ١٤٢٢ م ٢٠٠١
- (٣١) راجع : تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام للدكتور جمعة الخولي ص ٤
- (٣٢) راجع : أخرجه البخاري ح ٥١٣٦ ، ومسلم ح ١٤١٩ ، والترمذى ح ١١٠٧ ، والنسياني ح ٣٢٦٥ ، وابن ماجة ح ١٨١١ ، أبو داود ح ٢٠٩٢ ، والدارمى ح ٢١٨٦ ، وأحمد في مسنده .



(٣٤) أخرجه أبو داود ح ٢٠٩٦ ، وابن ماجة ح ١٨٧٤ ، وأحمد في مسنده ح ٢٤٦٥٠ ، والبيهقي في السنن (٢٠٠٧)

(٣٥) محمد رسول الله : اتى بن دينية ، وسلیمان إبراهيم ص ٣٩٥ ، ترجمة د/ عبد الحليم محمود ، ومحمد عبد الحليم ،

نهضة مصر ط ١٩٥٨ م .

(٣٦) حقوق النساء في الإسلام لرشيد رضا ص ٧٥ عن : تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام للدكتور جمعة الخولي.

٢٥ النساء (٣٧)

٥٤ النمل (٣٨)